

## الدر المختار

عرفا يعزر وإلا لا .

ابن كمال ( يا ضحكة ) بسكون الحاء من يضحك عليه الناس أما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا ( يا سخرة ) واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر . وفي الملتقى واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علويا .

( ادعى سرقة ) على شخص ( وعجز عن إثباتها لا يعزر كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفيره وعجز ) المدعي ( عن إثبات ما ادعاه ) فإنه لا شيء عليه إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي .

أما إذا صدر على وجه السب أو الانتقام فإنه يعزر .

فتاوى قارء الهداية ( بخلاف دعوى الزنا ) فإنه إذا لم يثبت يحد لما مر ( وهو ) أي التعزير ( حق العبد ) غالب فيه ( فجيوز فيه الإبراء والعفو )